الجمهورية العربية السورية

**مجلس النقد والتسليف**

## قـرار رقـم (١٠٥١/م ن / ب٤ )

**مجلس النقد والتسليف ،**

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقـد الأساسـي رقـم /٢٣/ لعـام ٢٠٠٢ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١ ،

والى كتاب هيئة التخطيط والتعاون الدولي رقم ٣/٣/١٤٢ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠١٣ ،

**يقرر ما يلي :**

**المادة١-** تعدل الفقرة – ج – من المادة رقم (١) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٥٦/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ لتصبح كمايلي :

**ج –** تكون آجال استحقاق هذه التسهيلات على النحو التالي :

شهر واحد – ثلاثة أشهر – ستة أشهر .

**المادة٢-** تعدل الفقرة – ب – من المادة رقم (٣) والفقرة – ج – من المادة رقـم (٤) الـواردة فـي التعليمات التنفيذية لقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٧٥٦/م ن/ب٤) الصادرة بموجب قـرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (١١٣٦/ل أ ) تاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ ، بما يتوافق مع المادة رقم (١) أعلاه .

**المادة٣-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

**دمشق في ١٨ / ١٢ / ٢٠١٣**

**رئيس مجلس النقد والتسليف**

**الدكتـور أديب ميـالـة**

**صورة عدد ( ) إلى:**

**دمشق في ١٨ / ١٢ / ٢٠١٣**

**أمين سر مجلس النقد والتسليف**

**ليلى طنـوس**

(ج.ع)